الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

محكمــة التعقـيب

قضية عـدد: 38253

جلسة 28 أفريل 2017

قـرار تـعقـيبـي جـزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ فيفري 2015 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضد المتهمين: م. ع. و م. ع. و ن. ع.

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 364 بتاريخ 26 فيفري 2015 والقاضي نصّه: قضت المحكمة نهائيا في حق جملة المتهمين وغيابيا في حق المتهمين ص. و ب. و ن. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>من جهة الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية تقدم ع. ع. بشكاية مفادها أنه يملك عقارا كائنا بمنطقة انجر له بالإرث والحوز والتصرف من والده المتوفى سنة 2010 وأن المتهمين المعقب ضدهم قد منعوه من استغلال ذلك العقار وقاموا بقلع كروم الهندي.

وحيث بسماع المتهمين أنكروا ما نسبه لهم الشاكي.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المتهمين المعقب ضدهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل افتكاك حوز بالقوة والإضرار عمدا بملك الغير والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصول 222 و304 و255 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 4695 بتاريخ 31 جانفي 2012 قاضيا إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية المتهم الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد أهملت قرائن الإدانة الموجودة بالملف سواء منها تصريحات الشاكي ومؤيداته أو تصريحات الشهود طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

المحكمة

حيث لئن كانت محكمة الأصل حرة في تقدير الوقائع وترتيب النتيجة القانونية على ضوء ذلك توصلا للتصريح بالبراءة أو الحكم بالإدانة فإن ذلك يقتضي حسن التعليل والتعرض إلى أدلة البراءة أو الإدانة بالنقاش والموازنة بينها بلا تحريف للوقائع أو إهمال للمهم منها.

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أنه كان ضعيف التعليل أصلا إذ لم يتعرض إلى جملة أدلة الإدانة التي تضمنها الملف بخصوص كل جريمة من جرائم نص الإحالة ولا ما يفيد خاصة وجه استبعادها.

وحيث أن المتهمين قد صرحوا أمام الباحث الابتدائي أنهم يطعنون في حجة ملكية الشاكي المؤرخة سنة 1945 وهو معطى لم تناقشه محكمة القرار المطعون فيه.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد اكتفت بحيثية مقتضبة مفادها أن الأمر يتعلق بنزاع مدني حول عقار مشترك بموجب الإرث بين الشاكي والمتهمين.

وحيث أن الشاكي قد نسب للمتهمين قيامهم بمنعه بواسطة القوة من حيازة العقار موضوع الشكاية في حين لم تتعرض محكمة القرار المطعون فيه لهذا المنع الذي يشكل في صورة تحققه جريمة سواء ثبت اشتراك المتهمين في ملكية ذلك العقار أو لم يثبت.

وحيث أن التعليل المعتمد من محكمة القرار المطعون فيه لم يتعرض إلى جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على حكام الأصل تعليل ما يصدرونه من أحكام من الوجهتين القانونية والواقعية بما يتجه معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

لـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد **29** المجتمعة بتاريخ **28 أفريل 2017** برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.